

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30647 - عن إبراهيم قال : كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الأخوة ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أبا للأب مع الجد ولا أختا للأب ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأب والأب الجد ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون معه غيره أخ أو أخت وإذا كانت أخت لأب وأم وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة : للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ للأب سهمان وللأخت للأب سهم .

(عب هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 249) ص)